ورد ها على فقرائهم قوله ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا وكذا غيرها
من الصدقات الواجبة وغيرها بالاتفاق كما في غاية البيان لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية قوله وقد سمعت له
خاصة صرح في الدر المختار بانه اذا سمع من الكتابي عند الذبح ذكر
المسيح لا يحل ذبيحته كما لا يحل ذبيحة جنبي وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمن تدكذا في القنية قوله
ولو كان الذابح شافعي المذهب اي وكله حنفي بذبح هدية وتركه
عمدا لا يجوز فان تركها ناسيا حلت خلافا لمالك قوله ولا فقير الحرم
الخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم
لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا الصدقة قربة معقولة
المعنى لانها سد خلة المحتاج فلا يختص به فقير دون فقير قوله
الا الاضحية هي افعولة وكان اصله اضحوية اجتمعت الواو والياء وكان الثاني
وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في اليا
وكسرت الحا لكسرة وبجمع على اضاحي بتشديد اليا قال الاصمعي وفيها
اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد مع
وزن فعيلة كهدية وهدايا واضحاة وجمعه اضحى كاو
وارطى وقال الغزالي الاضحى يذكر ويونث وفي الشريعة هي ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهي يوم الاضحى قوله على
كل مسلم حر مقيم موسر والمعتبر وجود هذه الشرائط في آخر الوقت
حتى تجب على من افاق وقن عتق وفقيرا اسر قبل غروب الشمس
من ثالث ايام النحر لانها وقت الوجوب فتجب بطلوع الفجر من اولها
وجوبا

وجوبا موسعا فيجوز الاداء في جميعها وكذا في لياليها الا ايام
يكره لاحتمال الغلط ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وقيل الاختلاف
في اشتراط ذلك والصحيح الاول فتجب في مال الصبي والمجنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف فيذبح عنه وليه لكن لا يتصدق
بالكل بل يطعم الصغير ويدخر منه لوقت حاجته ولا يجب
على الرجل ان يضحي عن عبيد ولا عن ولده الكبير وفي وجوبها
عليه من ماله لولده الصغير روايتان كذا ذكر القدوري
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ما يدل على الوجوب كصدقة
الفطر وتمام احكام الاضحية مبسوطة في البحر العميق قوله ويستوي
فيه المقيم بالامصار والقروي والبوادي لكن المقيم بالامصار يؤخر
الذبح الى انقضاء صلاة العيد فلو ضحى قبل الصلاة لم يجز بخلاف
سكان القرى والبوادي فلهم ان يضحوا بعد انشقاق الفجر من يوم
النحر وقال الشيخ الشرنبلالي في حاشيته الدرر من الاضحية
قال في مبسوط السرخسي ليس اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم
في وقت صلاة العيد مشغولون باداء النسك فالاولى بهم صلاة
العيد ويجوز لهم الاضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل
القرى انتهى وبه يظهر ما في كلام الشيخ ابراهيم بن في حاشيته
الاشباه والنظائر من كتاب الصيد والذبائح حيث قال في شرح
الطحاوي الصغير ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وان كان في
موضع لا تجوز فيه صلاة العيد جاز ان ضحى بعد انشقاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)